

فتح المعين بشرح قرّة العين

فإن أقت الواهب الهبة بعمر المتهب كوهبت لك هذا عمرعك أو ما عشت صحت وإن لم يقل
فإذا مت فهي لورثتك وكذا إن شرط عودها إلى الواهب أو وارثه بعد موت المتهب فلا تعود
إليه ولا إلى وارثه للخبر الصحيح وتصح ويلغو الشرط فإذا أقت بعمر الواهب أو الأجنبي
كأعمرتك هذا عمري أو عمر فلان لم تصح ولو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ أو تعطي أو تأكل
من مالي فله الأكل فقط لأنه إباحة وهي تصح بمجهول بخلاف الأخذ والإعطاء قاله العبادي ولو
قال وهبت لك جميع ما لي أو نصف ما لي صحت إن كان المال أو نصفه معلوما لهما وإلا فلا وفي
الأنوار لو قال أبحث لك ما في داري أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بيعه وحمله
وإطعامه لغيره وتقتصر الإباحة على الموجود أي عندها في الدار أو الكرم ولو قال أبحث لك
جميع ما في داري أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيع الجميع لم تحصل الإباحة اه وجزم بعضهم أن
الإباحة لا ترتد بالرد